محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/٤١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، عادل الخصاونة ، د. محمد فريحات ، فايز حمارنة

المميـــــــز: مساعـــد النائـــب العـــام / عمـــان

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٥٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات غرب عمان رقم ٢٠٠٤/١٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ واعلان عدم مسؤولية المستأنف ضده عن التهم المسندة إليه وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بفسخ القرار الصادر عن محكمة جنايات غرب عمان بحق المميـــز ضـــده في القضية رقم ٢٠٠٤/١٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ المتضمن تجريم المميز ضده بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات وبالتهمة ولكون الجرم المذكور واقعاً بين الأصول والفرع إعفاء المميز ضده من العقوبة عملاً بأحكام المادة ٤٢٥/ عقوبات.

٢- إن القرار الصادر باعلان عدم مسؤولية المميز ضده يغدو معه القرار المميز مخالفاً للقـــانون وحرياً بالنقض حيث أن المادة ٤٢٥ عقوبات لا تعني بأي حال من الأحوال نزع صفة التجريم عن الأفعال التي قارفها المميز ضده إلا أنها جاءت معالجة لحالة خاصة عند وقوع مثل هذا الجرم بين الأصول والفروع عند حدوثه لاول لمرة لإعفاء مرتكبه من العقاب .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أســـندت إلـــى المتهم جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وتتلخص وقائعها كما جاء في الإسناد :

أنه في الشهر السابع من عام ٢٠٠٤ اقدم المتهم على سرقة اغراض المشتكي عن طريق خلع باب غرفة نومها ووضعها في أحد المحلات وطلبت المشتكية من الشاهد مساعدتها في إعادة المسروقات وفعلاً قام بإعادتها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بعـــد إحالة القضية إلى محكمة جنايات عمان سجلت تحت الرقم٢٠٠٤/١٤٧ وبعد الاستماع لاقوال شاهدة النيابة وأقوال المتهم قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ تجريم المتهم بما اسند إليه ومعاقبته بالحبس مدة سنة واحدة مع الرسوم مخففة من الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات مع الرسوم بعد أخذه بالأسباب التقديرية المخففة بحقه ثم قررت إعفاءه من العقوبة كونه ابن المشتكية.

lawpedia.jo

لـــم يـــرتض مســـاعد النائب العامة بالقرار الصادر فاستدعى استئنافه في محكمة استئناف عمان للأسباب التي أبداها في لائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٠.

نظـــرت محكمـــة الاســـتئناف الدعوى تدقيقاً تحت الرقم ٢٠٠٤/١٥٧٣ وبالنتيجة توصلت إلى أن القرار المستأنف مخالفاً للأصول والقانون وقررت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ فسخه واعلان عدم مسؤولية المستأنف عليه كون الأفعال التي ارتكبها غير معاقب عليها.

لـــم يـــلاق القـــرار الاستئنافي قبول مساعد النائب العام فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين فـــي لائحة التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها نقض القرار المميز .

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بفسخ قرار محكمة جنايات غـــرب عمان واعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن الجرم المسند إليه إذ أن ذلك يتعين نزع صفة التجريم عن الأفعال التي قارفها المميز ضده.

وفـــي ذلك نجد أن المادة ٤٢٥ عقوبات تقضي باعفاء مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث من المادة الحادي عشر المتعلقة بالجرائم الواقعة علـــى الأمـــوال إذا وقعت أضراراً بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المقترنين قانوناً أو بين الاربه والربيبات من جهة وبين الاب والام من جهة ثانية.

وان المادة ٢/٢٣٦ من قانون الأصول المدنية تقضي باعلان عدم مسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً.

وحيـــث أن المميز ضده قد ارتكب جناية السرقة اضراراً بالمجني عليها التي هي والدته .

وحيـــث توصـــلت محكمة الاستئناف إلى انه فعل مرتكب للمرة الأولى بحق والدته فيكون فعله معفى من العقاب.

وحيـــث أن الفعـــل الذي قارفه المميز ضده لا يستوجب عقاباً فيكون ما ذهبت إليه محكمـــة الاســـتئناف من إعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن الجرم المسند إليه وموافقاً للأصول والقانون ولأجتهاد وهذه المحكمة مما يتعين معه رد الطعن واسبابه.

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٧م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش